

للقراءة لاستماع حسن الصوت واما حديث ما اذنه فاجملته  
الوجه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اول الوجوه في علي ربه  
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام تويحيى رحمه واكمل  
الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر**  
افشاء السر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام قال ان  
ما لا مانع الا ثلثة سقك دم حرام وفتح حرام وافتاح حرام  
وغير حق **دع** عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله  
رجاه بخديت ثم انفتت فهو امانة **حله** عن ابن مسعود  
قال عم انما يتجسس الجاس بالامانة لا يحل لاحدهما ان  
يفشي على صاحبه ما كره **م** عن ابن مسعود عن فروان بن  
اشرف القاسم عنده الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفتقر لامانة  
ونفض اليه ثم ينزل حدها ثم صاحبه **اعلم** ان ما وقع او قيل  
في مجلس مما كره افشاؤه انه لم يخالف الشر بل من حياء وان  
خالف فانه حق المتوع ولم يتعلق به حكم شرعي كالرد والتعدي  
فكذلك وان تعلق ذلك الخيار والتمريض بالزنا وشرب الخمر  
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاهل واحكم شرعي  
للقصاص والتعذيب فعليك الاعلام اجعلها والشفادة  
ان طلب وانما لكم **التاسع عشر** الحوض في الباطن وهو الكلام  
في المسك ككلمات محاسن الجمل والزنا والزلزال من غير ان يتعلق

والعقل جميع الجواس يكون ما وقع في باطنه الا قوله  
الافعال اما ان هذه اهلها لا يجوز ان يخفى ان في باطنه  
الى ان يفتقر الى ثقة محاسن مجلس سقك دم حرام وتيسر  
وهي في حرام وافتاح مال الغير يفتقر فان لا هذه الثقة  
يجوز الافشاء باليمين على حرام

استخدم  
محمود  
القول  
فيما  
منه  
القول  
فيما  
منه

وان لم يتعلق به ضرر ما لم او يفتقر لاحد وعلم  
او لم يجر حمله ولا خلاف بالشفادة فالكلام لازم  
لغيره في باطنه فان الضرر فهو الموت فليس يتعلق

عرض

عرض صحيح ككلمات محاسن الجمل والزنا وهذا حرام لا انظره بعينه  
نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا** طلب عن ابن مسعود عن فروان  
ان قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم حوضا في الباطل  
**دنيا** مرسل عن قتادة رحمه **العشرون** قال الماء والمنفعة الذي  
عن الاحول فيه وهو حرام الاعتناء **الضريح** **م** عن ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينزل المسك باحدكم حتى يلقى الله وله في يوم  
منه حرم **دس** عن عروة بن حزم بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
المسك كروح كروح بهما الرجل وجهه من شاء ابغى غلوه وجهه  
ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل في السلطان او امره لا يفتقر  
بلا **ط** عن علي بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سئل مشقة عن  
ظرف عن استكره ما من وصف جفتم قالوا وما ظفر عنى قال عنى  
يلتزم عن جسي بن حنادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
الصدقة لا تكفى لفتى ولا لذي حمة سوى لا تكفى الا الذي فوه في  
او غم مقطوع او دم من دم ومن سئل الناس لسرى به ما كان  
خوضا في وجهه يوم القيمة ورضفا كما من جفتم من شاء  
فليقل ومن شاء فليكثر وقال علي بن ابي طالب لا يكبروا ذروني يا  
رضد لانسنتن احدا شيئا وان سقطت سوطك وكان ابو بكر وثوبان  
رضد بنوك عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا  
يتزلان للشاة عندهما ناولونه ذلك ان حرمه السؤال لا

فيكم ارضح المذنبه كما ذكره في بعض احواله

حاصل خطاه جميع المسائل سيبك دور الوجود ووجه  
يوم القيمة الاستكثار من مسك الرجل الذي يوصف  
بشاه بال خطاه من غير مسك رجل فوضي امره لا يبرهنه  
وهو ايجي حوايه

ويعاين في الروايات والاشاب والاثبات المثل الموقر  
ما يفتقر الى ما تفتقر من غير السؤال للاهله فتنه عدم القيمة  
علم الكسب حوايه

الرضي عن كونهم مفسدين من الناس والخيرين اليه  
عند سقوط سوطها فاجمع وان كانه الناس عندهما ولا  
يتزلان احدا من غير ناولونه حوايه

الوراء مزور